

تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1985 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:	القرار رقم AGN/54/RES/12 <u>الموضوع:</u> وثيقة دولية بشأن الاتجار المحظور بالمخدرات
--	--

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، المنعقدة في دورتها الرابعة والخمسين في واشنطن من 1 الى 1985/10/8 ،

إذ يشغلها تزايد حجم الاتجار المحظور بالمخدرات والمواد النفسية،

وإذ يقلقها ما للاتجار المحظور بالمخدرات واساءة استعمالها من تبعات خطيرة على الصحة العامة، ولا سيما صحة شباب العالم، وما تسببه من ضرر لمجتمعات المستقبل، الامر الذي يشكل جريمة ضد الانسانية،

وإذ تعتبر أن القسم الاعظم من الاتجار المحظور بالمخدرات تسيطر عليه منظمات إجرامية ذات موارد مالية هائلة غالبا ما تكون في منأى عن أساليب إنفاذ القانون التقليدية،

وإذ تلاحظ ان ضبط الاصول المالية المحصلة تحصيليا غير مشروع هو احدى الوسائل القانونية الفعالة لاجتثاث المنظمات الاجرامية،

وإذ تعرب عن قناعتها بأن القضاء على المنظمات الاجرامية الدولية القائمة بالاتجار بالمخدرات يستلزم اتخاذ السلطات لاجراءات تتعلق بـ:

أ. استخدام اسلوب "التسليمات المراقبة" في التحقيق بشأن الاتجار بالمخدرات إذا اقتضى الامر،

ب. استحداث قاعدة قانونية للتصدي للاتجار بالمخدرات الحاصل في عرض البحر،

ج. الاجراءات القانونية التي تتيح التسليم السريع للمجرمين المشتبه باتجارهم بالمخدرات اتجارا دوليا،

د. استحداث الاجراءات القانونية الكفيلة بتوقيف المشتبه باتجارهم بالمخدرات بانتظار محاكمتهم في تلك القضايا التي يكون فيها القضاء قد توصل الى ان اطلاق سراحهم قد يعرض المجتمع لمزيد من الخطر، أو يسفر عنه هروبهم من وجه العدالة،

هـ. تطوير منظومات كفيلة برصد حركة المواد الأولية والكيميائية الأساسية بغية منع تحويلها لأغراض غير مشروعة،

و. إعداد الاجراءات الكفيلة بمنع وكشف استعمال البريد الدولي لأغراض تهريب العقاقير المخدرة والمواد النفسية مع الحرص على عدم المساس بحرمة البريد،

ز. تحسين بيانات المنظومات الوطنية المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بحيث تمكن من كشف التغيرات في اتجاهات إساءة استعمال المخدرات وتأمين إعلام مخطط استراتيجي وبيانات استخبارات تكتيكية للسلطات الوطنية،

ح. تطوير المنظومات المحسنة في مناطق التجارة الحرة والموانئ بغية التأكد من ان المخدرات والمستحضرات الكيميائية الداخلة اليها أو العابرة بها ذات منشأ مشروع ومرسلة لأغراض مشروعة.

وإذ تعرب عن قناعتها أيضا بأن الطبيعة الدولية للاتجار المحظور بالمخدرات تستلزم اعتماد أكثر الاجراءات القانونية فعالية لتسهيل التعاون الدولي في مجال اجراءات الملاحقة والتحقيق،

وإذ تتذكر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم 141/39 والمؤرخ 1984/12/14 الذي دعي فيه الى اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار المحظور بالمخدرات، تأخذ بالاعتبار شتى جوانب المشكلة التي لم تعالج في الوثائق الدولية الحالية،

وإذ تتذكر ايضا توصيات "الاجتماع الخاص بتنسيق مواقف الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول" الذي نظمته الأمانة العامة للـ م د ش ج - انتربول في 17 و 18/5/1985 في سان كلو،

وإذ تتذكر ايضا توصيات "مؤتمر الامم المتحدة السابع بشأن الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين" الذي عقد في ميلانو/ايطاليا من 8/16 الى 1985/9/6 ،

وإذ تتذكر ايضا استنتاجات اجتماع مسؤولي الشرطة والجمارك في 54 بلدا بشأن "التسليمات المراقبة" الذي نظمته الأمانة العامة لمجلس التعاون الجمركي، من 16 الى 1985/9/20 ،

وإذ تتذكر ايضا توصيات المؤتمر البرلماني الرابع والسبعين الذي عقد في اوتاوا/كندا من 2 الى 1985/9/7 ،

ترجو من الأمانة العامة متابعة تعاونها مع جميع البلدان الأعضاء والهيئات الدولية المعنية، لتحديد الاجراءات التي يمكن تضمينها في اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار المحظور بالمخدرات، وتدعو الدول الاعضاء الى دعم العمل على وضع اتفاقية دولية فعالة تتضمن تحسينات القانون الدولي المتعلق بهذه الاجراءات أو غيرها من الاجراءات الاخرى المناسبة.
